بالجحود اهـ فليحفظ ويعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض
دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل
معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران
كما في الاختيار وغيره ويعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا
سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه
يفتى وفي القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات
قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده
مسلما على المذهب ولا باقامته بجرو في شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت
لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت
الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت
الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في
البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا والا بالخروج عن
الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين
ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز
موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر
وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين
واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت
العدة ونفود الوكالة اذا عاد اليه الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع
موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة
العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزله وكتب لا ينعزل
ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وجده لا ادفع اليه نعمة
ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه
عما له عليه برئ الكل قضا واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه
وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك
كذا ثم يدفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية قال

ومن

ومن قال اعط المال قابض خنصري فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر وبعد وبع بالنقد او بع لخالد
فخالفه فالواو يجوز التنفيذ وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر كتاب الدعوى
لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق
على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوي
درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا
قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة
والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض
فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا
اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي
لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى
عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على السطح
وبه افتيت مرارا بحر قال المص ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة
للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة
اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة واحدة
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يتم الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق
كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه
لو اصيلا كلي عليه كذا م واضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي
عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا
لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى
مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى
ان بالمصر بحيث يبيت بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية
المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا تتضمن الاخبار
و شرطها ايض كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او
عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب
او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى
معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة

Copyright © King Saud University